

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢
إصدار القانون الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالة
وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي
البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام ١٩٧٣

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار
في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥/٥/٦
والى البروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام
١٩٧٣ الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٨٣/٣/٣٠.
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تمكين الدول الاطراف من اتخاذ الاجراءات الضرورية في اعالي البحار لمنع او تخفيف
او معالجة الاخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها او بالمصالح ذات الصلة والناشئة عن التلوث بالزيت
او بمواد غير الزيت او التهديد بهما نتيجة وقوع حوادث بحرية او اعمال متعلقة بها، ولغرض انضمام
جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في اعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة
للتلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير
الزيت لعام ١٩٧٣.

شرع هذا القانون .

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية المتعلقة

بالتدخل في أعالي البحار

في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ،

لعام 1969

Electronic Edition

والبروتوكول

المتعلق بالتدخل في أعالي البحار

في حالات التلوث بمواد غير الزيت ،

لعام 1973



IMO
لندن ، 1988

اتفاقيات

ملحوظة

أصبح اسم المنظمة المستخدم في هذه المطبوعة

"المنظمة البحرية الدولية"

وذلك بمقتضى التعديلات المدخلة على

إتفاقية المنظمة والتي سرى مفعولها

في 22 أيار/مايو 1982 .

اتفاقيات

تصدير

تشمل هذه المطبوعة * نص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة حدوث خسائر نتيجة التلوث الزيتي المبرمة في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ، ونص البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت ، لعام 1973 ، والمبرم في لندن في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 ، بما في ذلك الملحق الذي تدرج فيه قائمة أعدتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة الأولى من البروتوكول . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 6 أيار/مايو 1975 ، بينما سرى مفعول البروتوكول في 30 آذار/مارس 1983 .

* تضم هذه الطبعة التنقيح المدخل على عنوان البروتوكول نتيجة مذكرة التنقيح المؤرخة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1977 .

المحتويات

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي	
الملحق - الباب الأول - التوفيق	
الباب الثاني - التحكيم	
البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت ، لعام 1973	
الملحق - قائمة المواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة وفقا للفقرة 2(أ) من المادة الأولى	

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار
في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي *

إن الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تدرك ضرورة حماية مصالح شعوبها من العواقب الوخيمة للحوادث البحرية التي تعرض
البحار والسواحل الى خطر التلوث ،

واقناعا منها بأن هذه الظروف قد تتطلب اتخاذ تدابير ذات طابع استثنائي في أعالي
البحار لحماية تلك المصالح ، على ألا تغلّب بمبدأ حرية أعالي البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

1 يجوز لأطراف الاتفاقية الحالية أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضروريا من إجراءات لمنع
أو تخفيف أو استئصال الاخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها أو بالمصالح ذات الصلة ، والناشئة
عن التلوث أو التهديد بالتلوث بالزيت ، وذلك في اعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بهذه
الحادثة، والتي ينتظر اعتياديا أن تسفر عن نتائج بالغة الضرر .

2 على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بموجب الاتفاقية الحالية ضد سفينة حربية أو أية
سفينة أخرى تملكها أو تشغلها دولة ما وتستعملها ، في الوقت الراهن ، في الخدمات الحكومية
غير التجارية .

المادة الثانية

لأغراض الاتفاقية الحالية فإن :

1 "الحادثة البحرية" : هي اصطدام السفن أو جنوحها أو أي حادث من حوادث الملاحة ، أو
أي حدث على متن السفينة أو خارجها مما يسفر عن خسارة مادية للسفينة أو لحمولتها أو عن
خطر وشيك بذلك .

* أبرمت الإتفاقية من قبل المؤتمر القانوني الدولي المعني بأضرار التلوث البحري في مدينة
بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في 6 ايار/مايو 1975 .

اتفاقيات

- 2 "السفينة" وتعني :
- (أ) أية سفينة بحورية مهما كان نوعها ،
- (ب) أي مركب طاف باستثناء الهياكل أو النبائط التي تعمل في استكشاف واستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات وطبقاتها التحتية ؛
- 3 "الزيت" : وهو النفط الخام ، وزيت الوقود ، وزيت الديزل ، وزيت التشحيم ؛
- 4 "المصالح ذات الصلة" : وهي مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المهددة مباشرة بالحادثة البحرية مثل :
- (أ) الأنشطة البحرية على السواحل أو الموانئ أو مصبات الأنهار بما في ذلك أنشطة مصائد الأسماك ، والتي تشكل وسيلة رئيسية من وسائل كسب الرزق للأشخاص المعنيين ؛
- (ب) المباحج السياحية في المنطقة المعنية ؛
- (ج) صحة سكان السواحل ورفاه المنطقة المعنية بما في ذلك صيانة الموارد البحرية الحية والحياة البرية ؛
- 5 "المنظمة" : وهي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

المادة الثالثة

- عندما تمارس دولة ساحلية ما حقها في اتخاذ إجراءات وفقاً للمادة الأولى ، فمن الواجب تطبيق الأحكام التالية :
- (أ) قبل اتخاذ أية إجراءات ، تبدأ الدولة الساحلية بالتشاور مع الدول الأخرى المتأثرة بالحادثة البحرية ، ولاسيما دولة أو دول العلم ؛
- (ب) تقوم الدولة الساحلية بدون تأخير بتبليغ الإجراءات المقترحة إلى أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تعرفهم الدولة الساحلية أو أخطرت بهم أثناء المشاورات ، من ذوي المصالح التي ينتظر أن تتأثر اعتيادياً بتلك الإجراءات . وعلى الدولة الساحلية أن تراعي أية آراء قد يقدمها هؤلاء لها ؛
- (ج) قبل اتخاذ أية إجراءات ، يجوز للدولة الساحلية التشاور مع خبراء مستقلين يختارون من قائمة تحتفظ بها المنظمة ؛

اتفاقيات

(د) في الحالات العاجلة جدا التي تتطلب إجراءات فورية ، يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها الحالة العاجلة بدون اخطار أو استشارة مسبقين ، أو بدون متابعة ما بدأته من مشاورات ؛

(هـ) تبذل الدولة الساحلية ، قبل اتخاذ هذه التدابير وأثناء تنفيذها ، كل ما في وسعها لتفادي تعريض الحياة البشرية لأي خطر ، ولتقديم أية مساعدة قد يحتاج إليها المكروبون ، وكذلك لتيسير إعادة طواقم السفن إلى أوطانهم في الحالات المناسبة وعدم خلق أية عراقيل في ذلك الصدد ؛

(و) تبلغ الإجراءات المتخذة تطبيقا للمادة الاولى بدون تأخير إلى الدول المعنية وإلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين والمعروفين ، فضلا عن الأمين العام للمنظمة .

المادة الرابعة

1 توضع قائمة الخبراء المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية الحالية وتستكمل تحت اشراف المنظمة ، وتقرر المنظمة اللوائح اللازمة والمناسبة المتعلقة بها ، بما في ذلك تحديد المؤهلات المطلوبة .

2 يجوز للدول الاعضاء في المنظمة ولاطراف هذه الاتفاقية ترشيح خبراء لادراجهم في القائمة . وتدفع رواتب هؤلاء الخبراء من قبل الدول التي تستعين بهم على اساس ما قدموه إليها من خدمات .

المادة الخامسة

1 ينبغي أن تتناسب الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية وفقا للمادة الاولى مع الاضرار الفعلية أو المحدقة .

2 ينبغي ألا تتجاوز هذه الإجراءات حدود ما هو لازم بصورة معقولة لبلوغ الغاية المحددة في المادة الاولى ، وأن تتوقف حالما يتحقق ذلك ؛ ومن الواجب ألا تمس هذه الإجراءات دون داع بحقوق ومصالح دولة العلم والدول الثالثة وأي اشخاص طبيعيين أو اعتباريين معنيين .

3 وعند النظر فيما إذا كانت الإجراءات تتناسب مع الاضرار ، يتعين مراعاة ما يلي :

(أ) مدى الاضرار الوشيكة واحتمالات وقوعها في حالة عدم اتخاذ تلك الإجراءات ؛

(ب) احتمالات فعالية تلك الإجراءات ؛

اتفاقيات

(ج) مدى الاضرار التي قد تنجم عن تلك الاجراءات .

المادة السادسة

يلزم أي طرف يقدم على اتخاذ اجراءات مخالفة لاحكام الاتفاقية الحالية ويتسبب في الاضرار بالآخرين ، بدفع تعويض عن الاضرار الناجمة عن الاجراءات التي تتجاوز ما هو ضروري اعتيادياً لبلوغ الغاية المذكورة في المادة الاولى .

المادة السابعة

وباستثناء ما نص عليه بصورة محددة ، فإن الاتفاقية الحالية لا تتضمن ما يخل بأية حقوق أو واجبات أو امتيازات أو حصانات قائمة ، أو يحرم أي طرف من الاطراف المعنية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري معني من أي تدبير علاجي متاح له .

المادة الثامنة

1 في حال نشوب نزاع بين الاطراف بشأن ما إذا كانت الاجراءات المتخذة بموجب المادة الاولى هي اجراءات مخالفة لاحكام الاتفاقية الحالية ، وما إذا كان من الواجب دفع تعويضات بمقتضى المادة السادسة ، وبشأن قيمة هذه التعويضات ، وعند تعذر تسوية الأمر بالتفاوض بين الاطراف المعنية أو بين الطرف الذي اتخذ الاجراءات والمطالبين الطبيعيين أو الاعتباريين ، فإن من الواجب رفع النزاع ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف هذا ، إلى التوفيق ، فإن لم يثمر فإلى التحكيم على النحو المعروض في ملحق الاتفاقية الحالية ، إن طلب ذلك طرف ما .

2 لا يحق للطرف الذي اتخذ الاجراءات رفض طلب بالتوفيق أو التحكيم مقدم بموجب أحكام الفقرة السابقة إن تذرع فحسب بأن التدابير العلاجية ، بموجب القوانين البلدية في محاكمه هو، لم تستنفد بعد .

المادة التاسعة

1 يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحاً للتوقيع حتى 31 كانون الاول/ديسمبر 1970 ، ويقتصر بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً .

2 يمكن للدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو في المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، أو الاطراف في نظام محكمة العدل الدولية ، أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

اتفاقيات

- (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ب) التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ج) الانضمام .

المادة العاشرة

- 1 يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 2 تعتبر صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام المودعة بعد سريان مفعول تعديل ما على الاتفاقية الحالية بالنسبة لجميع الاطراف الموجودة ، أو بعد اتمام كل الاجراءات المطلوبة لفاذه بالنسبة لتلك الاطراف ، منطبقة على الاتفاقية حسبما عدلت .

المادة الحادية عشرة

- 1 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها بدون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قياسها بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للمنظمة .
- 2 يسري مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة لأي دولة تقوم في وقت لاحق بتصديقها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداعها للصك الملزم .

المادة الثانية عشرة

- 1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعولها بالنسبة لذلك الطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من ايداع صكه لدى الامين العام للمنظمة ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

اتفاقيات

المادة الثالثة عشرة

- 1 تقوم الأمم المتحدة حيثما تكون هي السلطة الادارية لاقليم ما ، أو أي دولة طرف في الاتفاقية الحالية ومسؤولة عن ادارة العلاقات الدولية لاقليم ما ، بالتشاور بأسرع وقت ممكن مع السلطات المختصة لهذا الاقليم أو باتخاذ تدابير أخرى حسب الاقتضاء ، كي تشمل الاتفاقية الحالية ذلك الاقليم ، ويجوز لها في أي وقت أن تعلن أن الاتفاقية الحالية تشمل الاقليم المعني عن طريق اخطار الامين العام للمنظمة بذلك كتابة .
- 2 تشمل الاتفاقية الحالية الاقليم المذكور في الاخطار اعتباراً من تاريخ استلام ذلك الاخطار أو اعتباراً من أي تاريخ آخر ينص عليه فيه .
- 3 يجوز للأمم المتحدة ، أو أي طرف اصدر اعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، في أي وقت بعد التاريخ الذي أصبح فيه الاقليم مشمولاً بالاتفاقية ، الاعلان عن طريق اخطار كتابي إلى الامين العام للمنظمة ، أن الاتفاقية الحالية لم تعد تشمل الاقليم المذكور في الاخطار .
- 4 يخرج أي اقليم يذكر في هذا الاخطار عن نطاق الاتفاقية الحالية بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام للمنظمة للاخطار ، أو بعد مدة أطول من ذلك تحدد فيه .

المادة الرابعة عشرة

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض إعادة النظر في الاتفاقية الحالية أو تعديلها .
- 2 تعقد المنظمة مؤتمراً لأطراف الاتفاقية الحالية بغية إعادة النظر فيها أو تعديلها وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث هذه الأطراف .

المادة الخامسة عشرة

- 1 تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للمنظمة .
- 2 يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي :
 - (f) اخطار جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بالاتي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع صك والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ الايداع ؛

اتفاقيات

'3' توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل أي إقليم بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة عشرة ، وانتهاء مثل هذا التوسيع بموجب أحكام الفقرة 4 من تلك المادة على أن يذكر في كل حالة تاريخ توسيع نطاق الاتفاقية الحالية أو انتهاء ذلك التوسيع ؛

(ب) ارسال نسخ من الاتفاقية الحالية صادقة ومصدقة إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنظمة إليها .

المادة السادسة عشرة

بمجرد نفاذ الاتفاقية الحالية ، يرسل الأمين العام للمنظمة نصها إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمسحاً مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السابعة عشرة

حررت الاتفاقية الحالية في نسخة أصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبر النصان متساويين في الحجية . وستعد ترجمات رسمية لها باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع النسخة الاصلية الموقعة .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه * ، المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في بروكسل في التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1969 .

* حذف التوقيعات .

اتفاقيات

الملحق

الباب الاول - التوفيق

المادة 1

تتمشى إجراءات التوفيق ما لم تقرر الاطراف المعنية خلاف ذلك ، مع التواعد المحددة في هذا الباب .

المادة 2

1 تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب يوجهه احد الاطراف الى طرف آخر وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية .

2 يشمل طلب التوفيق الذي يقدمه احد الاطراف بياناً عن الواقعة مع أية وثائق داعمة .

3 إذا بدأت الاجراءات بين طرفين اثنين ، يجوز لأي طرف آخر تاجر مواطنوه أو املاكه بالتدابير ذاتها ، أو إذا كان دولة ساحلية اتخذت تدابير مشابهة ، أن ينضم إلى اجراءات التوفيق بتسليم اشعار كتابي في ذلك الصدد إلى الطرفين اللذين باشرا الاجراءات إلا إذا اعترض احدهما على ذلك .

المادة 3

1 تتكون لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء : تعين احدهم الدولة الساحلية التي اتخذت التدابير ، وتعين الثاني الدولة التي تاجر مواطنوها أو ممتلكاتها بتلك التدابير ، ويعين العضو الثالث الذي يرأس اللجنة باتفاق العضوين الاصليين الاولين .

2 ينتقي خبراء التوفيق من قائمة سبق وضعها طبقاً للاجراء المحدد في المادة 4 أدناه .

3 إذا لم يقم الطرف المتلقي لطلب التوفيق ، وخلال 60 يوماً من استلامه له ، بتعيين الموفق الذي تقع عليه مسؤولية تعيينه ، وإذا تعذر على الموفقين الأولين تسمية رئيس للجنة بالاتفاق المشترك في غضون 30 يوماً من تاريخ تعيين الموفق الثاني ، فإن الأمين العام للمنظمة يقوم ، بناء على طلب أي من الاطراف ، بالتعيين المطلوب ، ومن الواجب أن ينتقي أعضاء اللجنة المعينون بهذه الطريقة من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة .

4 لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة في أي حال من الاحوال ، ومهما كانت طريقة تعيينه ، مواطناً من مواطني احد الطرفين الاصيليين أو سبق له أن كان كذلك .

اتفاقيات

المادة 4

- 1 تتكون القائمة الوارد وصفها في المادة 3 أعلاه من اشخاص مؤهلين ترشحهم الاطراف وتتولى المنظمة تحديثها . ويجوز لكل دولة طرف ترشيح أربعة اشخاص ، ليسوا بالضرورة من مواطنيها ، لإدراجهم في القائمة . ويكون التعيين لفترة ست سنوات قابلة للتجديد .
- 2 في حالة وفاة أو استقالة شخص مدرج في القائمة ، يسمح للطرف المرشح بتسمية بديل عنه لما تبقى من مدة الولاية .

المادة 5

- 1 تتولى لجنة التوفيق ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، تحديد نظامها الداخلي الذي ينبغي أن يتيح النظر المنصف في الأمر في جميع الأحوال . وفيما يتعلق بالتحقيق ، تمتثل اللجنة، ما لم تقرر بالاجماع خلاف ذلك ، لأحكام الباب الثالث من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية المبرمة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 .
- 2 تمثل الاطراف أمام لجنة التوفيق من قبل وكلاء تكون مهمتهم العمل كوسطاء بين الاطراف واللجنة . ويجوز أيضا لكل طرف من الاطراف التماس مساعدة مستشارين وخبراء يعينهم لهذا الغرض كما يحق له طلب سماع جميع الاشخاص الذين يرى أن شهادتهم مفيدة .
- 3 من حق اللجنة طلب ايضاحات من الوكلاء والمستشارين والخبراء التابعين للأطراف فضلا عن أي اشخاص ترى أن من المفيد دعوتهم ، وذلك بموافقة حكوماتهم .

المادة 6

- 1 تتخذ لجنة التوفيق ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك ، قراراتها بأغلبية الاصوات ، ولا يجوز للجنة اعلان موقفها من جوهر النزاع إلا بحضور جميع اعضائها .

المادة 7

- 1 يتعين على جميع الاطراف أن تيسر عمل لجنة التوفيق ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، وفقاً لتشريعاتها وباستخدام جميع ما لديها من وسائل بما يلي :
 - (أ) تزويد اللجنة بالوثائق والمعلومات اللازمة ؛
 - (ب) تمكين اللجنة من دخول اراضيها ، وسماع الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقع الحادث .

اتفاقيات

المادة 8

تتمثل مهمة لجنة التوفيق في توضيح المسائل مدار الخلاف ، وجمع كل المعلومات ذات الصلة لذلك الغرض عن طريق التحقيق أو غير ذلك من الوسائل ، والسعي لتوفيق الاطراف . وبعد التحقيق في القضية ، تحيل اللجنة الى الاطراف توصية تراها مناسبة للمسالة ، وتحدد مدة لا تتجاوز 90 يوما تدعى الاطراف إلى ابلاغ اللجنة خلالها عن قبولها أو رفضها لتلك التوصية .

المادة 9

ترفق التوصية بالحيثيات . وإذا كانت التوصية لا تحظر كلياً أو جزئياً باجماع اللجنة ، فإن من حق أي موقف ابداء رأيه بصورة منفصلة .

المادة 10

يعتبر التوفيق فاشل في الحالة التي لا يخطر فيها طرف ما الطرف الآخر بقبوله بالتوصية بعد 90 يوماً من اخطار الاطراف بها . ويعتبر التوفيق فاشلاً أيضاً في الحالة التي لا يتم فيها تشكيل اللجنة أثناء الاجل المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 3 أعلاه ، أو في حالة عدم اصدار اللجنة لتوصيتها في غضون سنة من تاريخ تعيين رئيسها ما لم تكن الاطراف قد اتفقت على خلاف ذلك .

المادة 11

- 1 يتقاضى كل عضو في اللجنة مكافأة مقابل عمله ، وتحدد هذه المكافأة باتفاق الاطراف التي تسددها بالتساوي .
- 2 تحدد المساهمات في النفقات العامة الناجمة عن أعمال اللجنة بالطريقة ذاتها .

المادة 12

يجوز لأطراف الخلاف في أي وقت خلال اجراءات التوفيق الاتفاق على اللجوء الى اجراء آخر لتسوية المنازعات .

اتفاقيات

الباب الثاني - التحكيم

المادة 13

- 1 تتمشى إجراءات التحكيم ، ما لم تقرر الاطراف خلاف ذلك ، مع القواعد المحددة في هذا الباب .
- 2 في حالة فشل التوفيق ، يجوز تقديم طلب التحكيم خلال فترة الايام المائة والثمانين التي تلي ذلك الفشل .

المادة 14

تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة اعضاء ؛ تعين احدهم الدولة الساحلية التي اتخذت التدابير ، ويعين الثاني الدولة التي تاجر مواطنوها او ممتلكاتها بتلك التدابير ، ويتفق المحكمان الاولان على تعيين المحكم الثالث الذي يرأس اللجنة .

المادة 15

- 1 إذا لم يتم تعيين رئيس اللجنة بعد انتهاء فترة 60 يوما من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الامين العام للمنظمة ، بناء على طلب أي من أحد الطرفين في غضون فترة أخرى تستغرق 60 يوما ، بتعيين هذا الرئيس على أن ينتقيه من قائمة بأشخاص مؤهلين سبق وضعها وفقا لاحكام المادة 4 اعلاه . وتكون هذه القائمة مستقلة عن قائمة الخبراء الموصوفة في المادة الرابعة من الاتفاقية او قائمة خبراء التوفيق الموصوفة في المادة 4 من الملحق الحالي ؛ على أنه يجوز أن يرد الاسم ذاته في قائمة الموفقين وقائمة المحكمين على حد سواء . ولكن من غير المسموح اختيار الشخص الذي عمل كموفق في منازعة ما للعمل كمحكم في القضية نفسها .
- 2 إذا لم يعين احد الطرفين خلال فترة 60 يوما من تاريخ استلام الطلب عضو لجنة التحكيم الذي تقع عليه مسؤولية تعيينه ، يجوز للطرف الاخر ابلاغ ذلك مباشرة الى الامين العام للمنظمة الذي يعين رئيساً للجنة خلال فترة 60 يوما على أن ينتقيه من القائمة الموصوفة في الفقرة 1 من المادة الحالية .
- 3 ينبغي لرئيس اللجنة ، اثر تعيينه ، أن يطلب من الطرف الذي لم يعين محكما أن يقوم بذلك بالطريقة ذاتها وبالشروط ذاتها . وإذا لم يقم ذلك الطرف بالتعيين المطلوب ، يطلب رئيس اللجنة الى الامين العام للمنظمة اجراء التعيين بالطريقة والشروط الموصوفة في الفقرة السابقة.
- 4 لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة ، إذا ما عيّن بموجب احكام المادة الحالية ، مواطناً من مواطني أحد الاطراف المعنيين ، أو سبق له إن كان كذلك ، إلا إذا وافق الطرف الاخر أو الاطراف الأخرى على هذا .

اتفاقيات

5 في حالة وفاة محكم تقع مسؤولية تعيينه على أحد الاطراف أو تخلفه عن الحضور ، يعين ذلك الطرف بديلا له خلال فترة 60 يوما من تاريخ الوفاة أو التخلف . وإذا لم يتم الطرف المذكور بذلك يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم . وفي حالة وفاة رئيس اللجنة أو تخلفه عن الحضور ، يعين بديل يحل محله وفقا لاحكام المادة 14 اعلاه ؛ أو وفقا لاحكام المادة الحالية إن لم يتوصل أعضاء اللجنة الى اتفاق خلال فترة 60 يوما من الوفاة أو التخلف .

المادة 16

بعد الشروع في الاجراءات بين طرفين اثنين ، يجوز لأي طرف آخر تاجر مواطنوه أو ممتلكاته بالتدابير ذاته أو اذا كان دولة ساحلية اتخذت تدابير مماثلة ، أن ينضم إلى اجراءات التحكيم وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الأطراف التي باشرت فيها أصلاً إلا إذا اعترض أحد تلك الأطراف على هذا الانضمام .

المادة 17

تقوم أية لجنة تحكيم تشكل بموجب أحكام الملحق الحالي بتقرير نظامها الداخلي .

المادة 18

1 تتخذ اللجنة القرارات بشأن قواعد عملها ومكان اجتماعها وبشأن أي خلاف يعرض عليها ، بأغلبية أصوات أعضائها ؛ ولا يحول غياب أحد أعضاء اللجنة التي تقع مسؤولية تعيينه على أحد الاطراف أو امتناعه عن التصويت دون توصل اللجنة الى قرار . وفي الحالات التي تتعادل فيها الاصوات ، يكون صوت الرئيس هو المرجح .

2 يتعين على جميع الاطراف أن تيسر عمل اللجنة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، وفقاً لتشريعاتها وباستخدام جميع ما لديها من وسائل ، بما يلي :

(أ) تزويد اللجنة بالوثائق والمعلومات اللازمة ؛

(ب) تمكين اللجنة من دخول أراضيها ، وسماع الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقع الحادث .

3 لا يشكل غياب أحد الاطراف أو تخلفه عن الحضور عائقاً في طريق الاجراءات .

اتفاقيات

المادة 19

- 1 يرفق قرار هيئة التحكيم بالحيثيات . ويكون قطعياً وغير قابل للاستئناف . وعلى اطراف النزاع أن تمتثل فوراً إلى ذلك الحكم .
- 2 يجوز لأي طرف عرض ما قد ينشأ بين الاطراف من خلافات بشأن تفسير الحكم وتنفيذه ، على اللجنة التي اصدرته للبت فيها ، أما اذا لم تكن هذه اللجنة متاحة ، فعلى لجنة أخرى تشكل لهذا الغرض بالطريقة ذاتها التي شكلت بها اللجنة الأصلية .

اتفاقيات

البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت ، لعام 1973 *

إن الاطراف في البروتوكول الحالي ،

بالنظر إلى أنها أطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالسة
وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي والبرومة في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار الخاص بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالمواد الملوثة غير
الزيت الذي اتخذته المؤتمر القانوني الدولي المعني بأضرار التلوث البحري ، لعام 1969 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أنه تمشىاً مع القرار المذكور فقد عززت المنظمة الاستشارية
الحكومية الدولية للملاحة البحرية من جهودها ، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المعنية ،
فيما يتعلق بمختلف أوجه التلوث بمواد غير الزيت ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

1 يجوز لأطراف البروتوكول الحالي أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضرورياً من إجراءات
لمنع أو تخفيف أو استئصال الاخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها أو ما يتصل بذلك من مصالح ،
والناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير الزيت ، وذلك في اعقاب حادثة بحرية أو
أعمال تتعلق بهذه الحادثة، والتي ينتظر اعتيادياً أن تسفر عن نتائج بالغة الضرر .

2 يشير مصطلح "مواد غير الزيت" الوارد في الفقرة 1 إلى ما يلي :

(f) المواد المدرجة في قائمة تتولى وضعها هيئة مختصة تعيينها المنظمة ، تم ترفيق
بالبروتوكول الحالي ،

* وضعت ديباجة البروتوكول ومواده وصيغته النهائية من قبل المؤتمر الدولي بشأن التلوث
البحري بلندن في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 . وللإطلاع على نص المحضر العام للمؤتمر ،
انظر منشور المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية A.537 77.14 . وقد
اعتمد ملحق البروتوكول (انظر الصفحة 23) من قبل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة
للمنظمة بالقرار MEPC.1(II) المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وعينت هذه
الهيئة من قبل جمعية المنظمة بوصفها الهيئة المشار إليها في الفقرة (f)2 من المادة الأولى
في البروتوكول (قرار الجمعية A.296(VIII) المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1973) .

اتفاقيات

(ب) المواد الأخرى التي يمكن أن تعرض الصحة البشرية للاخطار ، أو تضر بالمسوارد الحية والحياة البحرية ، أو تعطب المرافق ، أو تتدخل بالاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر .

3 وعندما يتخذ طرف متدخل إجراءات بشأن مادة من المواد المشار إليها في الفقرة 2(ب) أعلاه فإن عليه أن يثبت أن هذه المادة ، وفي ظل الظروف القائمة ساعة التدخل ، يمكن أن تشكل اعتيادياً خطراً جسيماً ومهدداً مماثل ما ينجم عن أي من المواد المدرجة في القائمة المشار إليها في الفقرة 2(1) أعلاه .

المادة الثانية

1 تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى وأحكام المادة الثانية وحتى الثامنة من الإتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ، لعام 1969 ، وملحقها فيما يخص الزيت ، على ما يتعلق بالمواد المشار إليها في المادة الأولى من البروتوكول الحالي .

2 لأغراض الملحق الحالي ينبغي توسيع قائمة الخبراء المشار إليها في المادتين الثالثة(ج) والرابعة من الاتفاقية لتشمل خبراء مؤهلين لتقديم المشورة بشأن مواد غير الزيت . ويمكن للدول الأعضاء في المنظمة ولأطراف البروتوكول الحالي أن تعين خبراء يدرجون في اللائحة المذكورة .

المادة الثالثة

1 تتولى هيئة مختصة تعينها المنظمة صيانة القائمة المشار إليها في الفقرة 2(1) من المادة الأولى .

2 تقدم أية تعديلات يقترحها طرف من أطراف البروتوكول الحالي على القائمة إلى المنظمة التي تعميمها على جميع أعضائها وعلى كل أطراف البروتوكول الحالي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نظر الهيئة المختصة فيها .

3 يحق لأطراف البروتوكول الحالي ، سواء كانت من أعضاء المنظمة أم لا ، المشاركة في مداولات الهيئة المختصة .

4 تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الوفود المشاركة والمصوّتة والتابعة لأطراف البروتوكول الحالي فحسب .

5 وفي حال اعتماد التعديل طبقاً للفقرة 4 أعلاه فإن المنظمة تقوم بتعميمه على جميع أطراف البروتوكول الحالي بغرض قبوله .

اتفاقيات

- 6 يعتبر التعديل مقبولاً في نهاية فترة الأشهر الستة التالية لتعيينه ، ما لم تتلق المنظمة خلال هذه المدة اعتراضاً عليه من قبل ما لا يقل عن ثلث أطراف البروتوكول الحالي .
- 7 يسرى مفعول أي تعديل يعتبر مقبولاً طبقاً للفقرة 6 أعلاه بعد ثلاثة أشهر من قبوله وذلك بالنسبة لجميع أطراف البروتوكول الحالي ، باستثناء الأطراف التي أعلنت قبل ذلك التاريخ عدم قبولها به .

المادة الرابعة

- 1 يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي في وجه الدول التي وقعت على الاتفاقية المشار إليها في المادة الثانية أو التي انضمت إليها ، وكذلك أمام أية دولة دعيت إلى المشاركة في المؤتمر الدولي بشأن التلوث البحري لعام 1973 . ويظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة من 15 كانون الثاني/يناير 1974 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1974 .
- 2 ومع مراعاة الفقرة 4 من هذه المادة فإن البروتوكول الحالي يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعت عليه .
- 3 ومع مراعاة الفقرة 4 فإن هذا البروتوكول مفتوح لانضمام الدول التي لم توقع عليه .
- 4 يجوز التصديق على هذا البروتوكول ، أو القبول به ، أو الموافقة عليه ، أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي صادقت على الاتفاقية المشار إليها في المادة الثانية ، أو وافقت عليها ، أو قبلت بها ، أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

- 1 يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .
- 2 تعتبر صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام المودعة بعد سريان مفعول تعديل ما على البروتوكول الحالي بالنسبة لجميع الأطراف القائمة ، أو بعد اتمام كل الاجراءات المطلوبة لسريان مفعوله بالنسبة لجميع الأطراف القائمة ، منطبقة على البروتوكول حسبما عدل .

المادة السادسة

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام خمس عشرة دولة بإيداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة ، شريطة ألا يبدأ العمل به قبل سريان مفعول الاتفاقية المشار إليها في المادة الثانية .

اتفاقيات

2 يسرى مفعول البروتوكول الحالي بالنسبة لتي دولة تقوم في وقت لاحق بتصديقه ، أو القبول به ، أو الموافقة عليه ، أو الانضمام إليه في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداعها للصك الملائم .

المادة السابعة

- 1 يجوز لتي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعوله بالنسبة لذلك الطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .
- 4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية المشار اليها في المادة الثانية انسحاباً من جانبه من البروتوكول الحالي . ويسري مفعول هذا الانسحاب في اليوم ذاته الذي يسري فيه مفعول الانسحاب من الاتفاقية حسب الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من تلك الاتفاقية .

المادة الثامنة

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض إعادة النظر في البروتوكول الحالي أو تعديله .
- 2 تعقد المنظمة مؤتمراً لأطراف البروتوكول الحالي بغية إعادة النظر فيه أو تعديله وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث هذه الاطراف .

المادة التاسعة

- 1 يودع هذا البروتوكول لدى الامين العام للمنظمة .
- 2 يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي :
 - (1) اخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت اليه بالاتي :
 - '1' كل توقيع جديد أو ايداع صك والتاريخ المتعلق بذلك ؛
 - '2' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛
 - '3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ بدء نفاذه ؛

اتفاقيات

'4' أية تعديلات على البروتوكول الحالي أو ملاحظته ، أو أي اعتراض على التعديلات المذكورة أو اعلان بعدم القبول بها :

(ب) ارسال نسخ من البروتوكول الحالي صادقة ومصدقة إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنظمة إليه .

المادة العاشرة

وبمجرد نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل الأمين العام للمنظمة نسخة صادقة ومصدقة إلى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات الانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه * ، المفوضون بذلك أصولاً ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في لندن في الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين.

* حذفت التوقيعات .

اتفاقيات

الملحق

قائمة المواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية
التابعة للمنظمة وفقا للفقرة 2(f) من المادة الاولى *

1 الزيوت (المنقولة سائبة)
Oil

المحاليل الاسفلتية Asphalt Solutions

خامات الخلط
Blending Stocks

اسلقت عزل السطوح
Roofers Flux

مخلفات التقطير المباشر
Straight Run Residue

الزيوت Oil

زيت صروق
Clarified

اخلط تحتوي على النفط الخام
Mixtures containing Crude Oil

زيت تزفيت الطرق
Road Oil

زيوت عطرية (باستثناء الزيوت النباتية)
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)

خامات الخلط
Blending Stocks

زيت طبي
Mineral Oil

زيت سروب
Penetrating Oil

زيت المحاور
Spindle Oil

زيت المحركات التوربينية
Turbine Oil

* انظر الحاشية في الصفحة 19 .

اتفاقيات

نواتج التقطير

Distillates

زيت التقطير المباشر
Straight Run

زيت التقطير الومضي
Flashed Feed Stocks

زيت الغاز (سولار)

Gas Oil

زيت منتج بالتكسير
Cracked

خامات خلط البنزين

Gasoline Blending Stocks

الكيلات وقودية
Alkylates - fuel

منتجات مهدبة (محسنة الرقم الاوكتاني)
Reformats

المبلمرات الوقودية
Polymer - fuel

البنزيات

Gasolines

بنزين رأس البئر (طبيعي)
Casinghead (natural)

بنزين السيارات
Automotive

بنزين الطائرات
Aviation

بنزين التقطير المباشر
Straight Run

وقود النفاثات

Jet Fuels

JP-1 (كيروسين)

JP-3

JP-4

JP-5 (كيروسين ثقيل)

اتفاقيات

وقود المحركات التوربينية
Turbo Fuel

ترينتين معدني
Mineral Spirit

النفطة
Naphtha

مذيبات
Solvent

نפט
Petroleum

زيت مستقطر وسطي
Heartcut Distillate Oil

المواد الضارة 2
Noxious Substances

بلا ماء الخل
Acetic anhydride

اسيتون
Acetone

سيانوهيدرين الاليتون
Acetone cyanohydrin

اكروالين
Acrolein

اكريلونتريل
Acrylonitrile

الدرين
Aldrin

ايزوثيوسيانات الاليل
Allyl isothiocyanate

فوسفيد الالمنيوم
Aluminium phosphide

نشادر (محلول بنسبة 28 في المائة)
Ammonia (28% aqueous)

فوسفات الامونيوم
Ammonium phosphate

مركبتان الاميل
Amyl mercaptan

انيلين
Aniline

اتفاقيات

هيدروكلوريد الانيلين
Aniline hydrochloride

مركبات الانتيمون
Antimony compounds

مركبات الزرنيخ
Arsenic compounds

أترازين
Atrazine

أزينفوس ميثيل (غوثيون)
Azinphos methyl (Guthion)

أزيد الباريوم
Barium azide

سيانيد الباريوم
Barium cyanide

أكسيد الباريوم
Barium oxide

بنزين
Benzene

ايزوميرات سداسي كلوريد البنزين (لندين)
Benzenehexachloride isomers (Lindane)

بنزيدين
Benzidine

مسحوق البيريليوم
Beryllium powder

بروم
Bromine

سيانيد بروم البنزيل
Bromobenzyl cyanide

أكريلات البوتيل العيارية
n-Butyl acrylate

حمض الزبد
Butyric acid

حمض الكاكوديليك
Cacodylic acid

مركبات الكاديوم
Cadmium compounds

كرباريل (سيفين)
Carbaryl (Sevin)

ثنائي كبريتيد الكربون
Carbon disulphide

اتفاقيات

رباعي كلوريد الكربون
Carbontetrachloride

كلورودين
Chlorodane

كلور الاسيتون
Chloroacetone

كلورو اسيتوفنون
Chloroacetophenone

كلورو ثنائي نترو البنزين
Chlorodinitrobenzene

كلوروفورم
Chloroform

كلوروهيدرين (خامات)
Chlorohydrins (crude)

كلوروبكرين
Chloropicrin

حمض الكروميك
(ثلاثي اكسيد الكروم)
Chromic acid (Chromium trioxide)

نبات سم السمك (صلب)
Cocculus (solid)

مركبات النحاس
Copper compounds

الكريزولات
Cresols

ثنائي أمين الكوبريثلين
Cupriethylene diamine

مركبات السيانيد
Cyanide compounds

بروميد السيانوجن
Cyanogen bromide

كلوريد السيانوجن
Cyanogen chloride

ددت (مبيد حشري)
DDT

ثنائيات كلور الانيلين
Dichloroanilines

ثنائيات كلور البنزين
Dichlorobenzenes

دلدرين
Dieldrin

اتفاقيات

- ديمثوات (سيغون)
Dimethoate (Cygon)
- ثنائي ميثيل الامين (محلول مائي بنسبة 40 في المائة)
Dimethyl amine (40% aqueous)
- ثنائيات نيترو الانيلين
Dinitroanilines
- 4، 6 - ثنائي نيترو أورثو كريسول
4,6 Dinitroorthocresol
- ثنائيات نيترو الفينول
Dinitrophenols
- إندوسلفان (ثيودان)
Endosulphan (Thiodan)
- إندرين
Endrin
- إبي كلوروهيدرين
Epichlorohydrin
- اثيل بروم الخلات
Ethyl bromoacetate
- كلوروهيدرين الاثيلين (2 - كلوروايثانول)
Ethylene chlorohydrin (2-Chloro-ethanol)
- ثنائي كلوريد الاثيلين
Ethylene dichloride
- براثيون الاثيل
Ethyl parathion
- خلات الفنتين (جافة)
Fentin acetate (dry)
- حمض فلو السليسيك
Fluosilicic acid
- سباعي الكلور
Heptachlor
- سداسي كلور البنزين
Hexachlorobenzene
- سداسي اثيل رباعي الفوسفات
Hexaethyl tetraphosphate
- حمض سيان الماء
Hydrocyanic acid
- حمض فلور الماء
(محلول مائي بنسبة 40 في المائة)
Hydrofluoric acid (40% aqueous)
- ايزوبرين
Isoprene

اتفاقيات

مركبات الرصاص	Lead compounds
لندين (غامكسان ، BHC)	Lindane (Gammexane, BHC)
مالاثيون	Malathion
مكونات الزئبق	Mercuric compounds
كحول الميثيل	Methyl alcohol
كلوريد الميثيلين	Methylene chloride
دبس السكر	Molasses
نفتالين (مذوبة)	Naphthalene (molten)
(1 نفتيل)	
- 2 - ثيوالبولة	Naphthylthiourea
حمض النتريك (90 في المائة)	Nitric acid (90%)
أوليوم	Oleum
باراثيون	Parathion
باراقات	Paraquat
فينول	Phenol
حمض الفسفوريك	Phosphoric acid
فسفور (أولي)	Phosphorus (elemental)
ثنائيات الفينيل متعددة التهجين	Polyhalogenated biphenyls
خماسي كلوروفينات الصوديوم (محلول)	Sodium pentachlorophenate (solution)
ستيرين غير مبلمر	Styrene monomer
تولوين	Toluene

اتفاقيات

ثنائي ايزوسيانات التولوين
Toluene diisocyanate

توكسافين
Toxaphene

ثلاثي توليل الفوسفات (ثلاثي كريسيل الفوسفات)
Tritolyl phosphate (Tricresyl phosphate)

2, 4, 5-T

3 الغازات المسيلة (المنقولة سائبة)
Liquefied Gases

الدهيد الخل
Acetaldehyde

نشادر لامائي
Anhydrous Ammonia

بوتاديين
Butadiene

بوتان
Butane

بوتان وبروبين (اخلاط)
Butane/Propane Mixtures

البوتيلينات
Butylenes

كلور
Chlorine

ثنائي اثيل الامين
Dimethylamine

كلوريد الاثيل
Ethyl Chloride

ايثين
Ethane

ايثيلين
Ethylene

اكسيد الاثيلين
Ethylene Oxide

ميثان (LNG)
Methane (LNG)

خليط الاثيلين والالين
Methyl Acetylene Propadiene mixture

برومييد المثيل
Methyl Bromide

اتفاقيات

كلوريد الميثيل
Methyl Chloride

بروبين
Propane

بروبيلين
Propylene

كلوريد الفينيل غير المتبلر
Vinyl Chloride Monomer

كلوريد الهيدروجين اللامائي
Anhydrous Hydrogen Chloride

فلوريد الهيدروجين اللامائي
Anhydrous Hydrogen Fluoride

ثنائي أكسيد الكبريت
Sulphur Dioxide

4 المواد المشعة Radioactive Substances

المواد المشعة وتشمل ، ذكراً لاحتراً ، العناصر والمركبات التي تخضع نظائرها السى متطلبات الجزء 835 من لوائح النقل الآمن للمواد المشعة ، الطبعة المنقحة لعام 1973 ، اصدار المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، التي يمكن أن توجد مخزونة أو منقولة في عبوات من النوع A أو B بوصفها مواد انشطارية أو مواد منقولة في ظل ترتيبات خاصة ، مثل :

الكوبالت ^{60}Co والسيزيوم ^{137}Cs والراديوم ^{226}Ra

والبلوتونيوم ^{239}Pu واليورانيوم ^{235}U